# هيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين الإسلامية في القانون اليمني

# *The Sharia Supervisory Board for Islamic Banks and Insurance Companies in Yemeni Law*

**د. فارس محمد عبدالقادر القادري:** أستاذ القانون الخاص المشارك، مركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم، جامعة صنعاء، اليمن.

**د. أحمد عبده هزاع الجرادي:** أستاذ القانون الخاص المساعد، جامعة النخبة الدولية للعلوم والتكنولوجيا، اليمن.

**Dr. Fares Mohammed Abdulqader Al Qaderi:** Associate Professor of Private Law, Center for Legal Studies, Consultations, and Arbitration, Sana'a University, Yemen. Email: faresalqadre@gmail.com

**Dr. Ahmed Abdo Haza'a Aljarade:** Assistant Professor of Private Law, Al-Nukhba International University for Science and Technology, Yemen. Email:g-ahm@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v6i1.1701

تاريخ الاستلام: 2025-11-07 تاريخ القبول: 2025-11-15 تاريخ النشر 2026-01-01

**الملخص**:

تناولت الدراسة موضوع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين الإسلامية في القانون اليمني، كونها تُعد من الأجهزة المهمة في المصارف وشركات التأمين الإسلامية، باعتبارها معنية برقابة أعمال هذه المؤسسات والتأكد من مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي بذلك تتمتع بخصائص عدة تميزها عن غيرها وتظهر أهميتها، وقد جاءت الدراسة بهدف بيان ماهية هيئة الرقابة الشرعية ومدى ملائمة القواعد القانونية المنظمة لتشكيلها واستقلالها ومهامها، باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها: وجود قصور تشريعي في القانون اليمني لعدم تنظيمه لهيئة الرقابة في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وعدم كفاية ما أورده قانون المصارف الإسلامية من تنظيم لهيئة الرقابة الشرعية، وأوصت الدراسة المشرع بوضع تنظيم قانوني لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين الإسلامية يبين شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومهامها وآلية تشكيلها.

**الكلمات المفتاحية:** هيئة الرقابة الشرعية، الرقابة الشرعية، المصارف، شركات التأمين، التكافلي، الإسلامية، القانون اليمني.

**Abstract:**

The study addressed the issue of the Sharia Supervisory Board in Islamic banks and insurance companies under Yemeni law. This body is considered an important body within Islamic banks and insurance companies, responsible for overseeing the activities of these institutions and ensuring their compliance with the provisions of Islamic Sharia. It thus possesses several characteristics that distinguish it from other institutions and demonstrate its importance. The study aimed to clarify the nature of the Sharia Supervisory Board and the suitability of the legal rules regulating its formation, independence, and functions, using a descriptive and analytical approach.

The study reached several conclusions, the most important of which are: the existence of legislative shortcomings in Yemeni law due to its failure to regulate the Sharia Supervisory Board in Islamic Takaful insurance companies, and the inadequacy of the provisions of the Islamic Banking Law regarding the regulation of the Sharia Supervisory Board. The study recommended that the legislator establish a legal framework for the Sharia Supervisory Board in Islamic banks and insurance companies that outlines the requirements for Sharia Supervisory Board members, their duties, and the mechanism for their formation.

**Keywords**: Sharia Supervisory Board, Sharia Supervisory, banks, insurance companies, Takaful, Islamic, Yemeni law.

**المقدمة:**

تُعد المؤسسات المالية – المصارف وشركات التأمين – من أهم مرتكزات النظام الاقتصادي، وهي ذات طبيعة تجارية يتم إنشائها وفقاً للنظم القانونية التجارية، وغالبيتها تزاول نشاطها بشكل تقليدي وفقاً لقواعد القانون التجاري، وصدر مؤخراً في صنعاء القانون رقم (4) لسنة 1444هـ بشأن منع التعاملات الربوية والذي الزم هذه المؤسسات بالتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميز عمل المصارف وشركات التأمين الإسلامية عن التقليدية، لذا فإنها معنية بوجود هيئة رقابة شرعية ضمن هيكلها التنظيمي، تتولى مهام رقابة أعمال المؤسسة للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونظراً لأهمية الدور المُوكل إلى هيئة الرقابة الشرعية، وعدم وجود تنظيم قانوني واضح ينظمها ويبين مهامها، فمن الضروري التعرف عليها وبيان الإجراءات والقواعد المنظمة لتشكيلها وضوابط عملها واختصاصاتها وقوة قراراتها، وهذا ما دعا لدراسة هذا الموضوع خصوصاً وأن الباحثين ضمن هيئة الرقابة الشرعية لأكثر من مؤسسة.

**مشكلة الدراسة:**

إن الرقابة الشرعية سواء في المصارف الإسلامية أو في شركات التأمين الإسلامي غايتها ضبط عمل هذه المؤسسات بحيث تكون متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعمل المصرفي الإسلامي في اليمن نشأ في أواخر التسعينيات، كما أن اتجاه شركات التأمين في اليمن لأعمال التأمين الإسلامي جاء مؤخراً، وهنا تظهر المشكلة في التساؤل الرئيسي: ما مدى ملائمة التنظيم القانوني اليمني المنظم لأعمال هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف وشركات التأمين الإسلامية؟ ويتفرع عنه تساؤلات عدة، هي:

1- ما هي ماهية الرقابة الشرعية؟
2- ما هي آلية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين التكافلي الإسلامية؟
3- ما هي مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين التكافلي الإسلامية؟

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان ماهية الرقابة الشرعية.
2- معرفة إجراءات تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين الإسلامية.
3- التعرف على مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين الإسلامية.

4- معرفة مدى ملاءمة القواعد القانونية المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال الرجوع إلى الأدبيات ذات العلاقة بموضوع الرقابة الشرعية ووصف وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بالرقابة الشرعية على المصارف وشركات التأمين الإسلامية.

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية بما ستقدمه من إضافة للمعرفة الإنسانية وإثراء المكتبة الوطنية، ومن الناحية العملية، فتظهر أهمية الدراسة من خلال دراسة الموضوع ذاته؛ إذ ستستفيد منها هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية المعنية، وجهة الرقابة الإدارية عليها والسلطتين التشريعية والقضائية وكذا المحامين.

**نطاق الدراسة:**

يتحدد النطاق الموضوعي للدراسة بالقواعد القانونية في القانون اليمني المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وشركات التأمين. ويتحدد النطاق الجغرافي بالجمهورية اليمنية. أما النطاق الزمني فيتحدد بفترة نفاذ القانون وهي الفترة منذُ العام 1996م وحتى الآن.

## المبحث الأول: ماهية هيئة الرقابة الشرعية

للوقوف على مفهوم هيئة الرقابة الشرعية وخصائصها وتمييزها، يقتضي الأمر التعريج أولاً على مفهوم الرقابة الشرعية وأساسها وأهميتها وأهدافها، لذلك سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين: يخصص الأول لمفهوم الرقابة الشرعية وهيئتها الشرعية، ويخصص الثاني لخصائص هيئة الرقابة الشرعية وتمييزها عن غيرها، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة وهيئتها الشرعية

سيتم تناول مفهوم الرقابة وهيئتها الشرعية في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية:**

**أولاً: تعريف الرقابة: لغةً:** تعني المراقبة[1]، والرقابة مشتق من اللفظ رقب، ويدل على انتصابٍ لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب، وهو الحافظ، والاسم منه الرُقْبى، وهي من المراقبة[2]، ولفظ رقب له معانٍ عدة منها[3]: الحفظ: فمن أسماء الله الرقيب، أي الحافظ، قوله سبحانه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد﴾[ق: 18]. الانتظار: قال جل جلاله: ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيب﴾[هود: 93]. الإشراف والعلو: فيقال: ارتقب بمعنى أشرف، وعلا. الحراسة: فيقال: رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة، أي حراسة.

من خلال المعاني السابقة يتضح إن لفظ الرقابة يدور حول: الحفظ، الانتظار، الحراسة، الملاحظة، الأمانة، الإشراف، العلو.

والرقابة في الاصطلاح: هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[4].

**ثانياً تعريف الشرعية:**

الشرعية أو الشرعي: منسوبة إلى الشرع أو الشريعة، وتعني لغةً الطريق المستقيم[5]،قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: 48].

اصطلاحاً: هي ما شرع الله لعباده من الدين بما سنه الله سبحانه في "الكتاب والسنة" من الأحكام الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية عن طريق رسوله محمد ﷺ[6].

**ثالثاً: تعريف الرقابة الشرعية اصطلاحاً:**

تُعرف بأنها: "وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ"، وهي بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، وتشمل أمرين: الإفتاء

(1) أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، إستانبول، دار الدعوة، القاهرة، دار المعارف، 1980م، ج1 ص363.
(2) ابن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1 ص424.
(3) أنيس وآخرون، المرجع السابق، ج1 363.
(4) زغيبة، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ص10.
(5) أنيس وآخرون، مرجع سابق، ج1 ص479.
(6) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1994م، ص20.

والتدقيق[1]، وعرفها آخرون بأنها: "حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

من التعريفات السابقة يظهر أن غاية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية رقابة سير أعمال المؤسسات وفق الشريعة الإسلامية، والملاحظ أن أغلب التعريفات تركز على التحقق والفحص وذلك لا يكون إلا بعد التنفيذ فتكون رقابة لاحقة، بينما جاءت التعريفات الأخرى عامة تشمل أنواع الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة، ونعتقد أن هذا هو ما يجب أن تكون عليه أعمال الرقابة فعلاً.

والملاحظ على بعض التعريفات أنها تفرق بين هيئة الرقابة وهيئة الفتوى، بمعنى أن هيئة الفتوى تصدر الفتاوى وتعتمد القرارات وهيئة الرقابة تتابع المؤسسة المالية للتأكد من التزامها بالفتوى والقرارات، ونعتقد أن التمييز بين هيئة الرقابة وهيئة الفتوى أمر لا جدوى منه ويكفي وجود هيئة الرقابة الشرعية مع ضرورة أن تتوفر في أعضائها شروط معينة منها القدرة على التحليل والإفتاء، وهذا ما هو عليه الأمر في الواقع.

ويمكن أن نعرف الرقابة الشرعية بأنها: فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن الجهة المعنية.

**الفرع الثاني: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية وتشكيلها:**

**أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية ومشروعيتها:**

هيئة الرقابة الشرعية: هي "جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحدهم من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، تكون فتواها صادرة بالإجماع أو بالأغلبية الملزمة لإدارة الشركة، وتهتم بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية"[3].

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات المالية، ويجوز أن يكون أحد أعضائها من

---

([1]) زامونة، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية دراسة ميدانية في بنك معاملات إندونيسيا، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا، 2015م، ص34.

([2]) البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.

([3]) قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2008م، ص57.

غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات"[1].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي هيئة الرقابة الشرعية بأنها: مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية، والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة[2].

أما قانون المصارف الإسلامية اليمني رقم (21) لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م فقد عرف هيئة الرقابة الشرعية في المادة (2) بأنها: "الهيئة الشرعية للمصرف التي تقوم بوضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية."

أما ما يتعلق بالقوانين المنظمة للتأمين في اليمن ومنها قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين فلم تتضمن هيئة الرقابة الشرعية، ما يعني عدم وجود أي تنظيم لها فيما يتعلق بالتأمين، لذا في نطاق هذه الدراسة سنعتمد ما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على شركات التأمين الإسلامية.

يظهر من خلال التعريفات السابقة أنها تضمنت ما ليس منها كشروط الأعضاء وإلزامية الفتوى وكيفية صدورها وهذه ألفاظ زائدة عن التعريف، إذ يشترط في التعريف أن يكون موجزاً جامعاً مانعاً.

لذا يمكننا تعريف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: مجموعة من العلماء المتخصصين في المعاملات المالية تقوم بإصدار الفتوى للمؤسسة المالية الإسلامية وتراجع معاملاتها وأنشطتها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

**مشروعية الرقابة الشرعية وهيئتها:**

قد يتبادر إلى الذهن إن المؤسسات المالية الإسلامية ظهرت حديثاً ووجود هيئات رقابة شرعية فيها تعد من الأمور المستحدثة التي فرضها الواقع، وهذا غير صحيحاً، فالرقابة الشرعية ما هي إلا إحياء لنظام الحسبة الذي كان موجوداً بداية الدولة الإسلامية.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2).

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته 19، في الشارقة 26 – 30 أبريل 2009م، القرار رقم 177 (3/19) بشأن "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية".

فالحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1]، قال الله سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾[آل عمران: 104]، وروي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"[2].

مع ذلك مصطلح الرقابة الشرعية بمفهومه الحالي نشأ مع ظهور المصارف وشركات التأمين الإسلامية، لغاية ملحة هي تجنب التعاملات الربوية، وإيجاد صيغ للمعاملات البنكية غير الربوية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك الرقابة الشرعية مشروعة تدل على مشروعيتها العديد من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[التوبة:71]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾[النحل:43]، وقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده فإن لم يستطع، فبلسانه فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[3].

ولا يمكن للدولة ممارسة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية دون وجود هيئات شرعية تراجع أعمال هذه المؤسسات، لذلك يُعد إنشاء هيئات الرقابة الشرعية مشروعاً يحقق مصلحة عامة للمجتمع وتطبيقاً لنظام الحسبة، وقد أقر قانون المصارف الإسلامية في المادة (17) وجوب إنشاء هيئة رقابة شرعية في المصرف الإسلامي لمراجعة أعماله، ما يدل على مشروعية وجود هيئة رقابة شرعية في المصارف الإسلامية اليمنية.

**ثانياً: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وشروط عضويتها:**

نظم قانون المصارف الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية في المادة (17/أ)؛ إذ نصت على أنه: "يكون للمصرف هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص من ذوي الاختصاص والأهلية ويحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافآتهم".

يبين النص وجود حد لعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة إلى سبعة، وترك الأمر لتقدير المؤسسة المالية وفقاً لحجم نشاطها، مع ذلك يلاحظ على النص أنه جاء بخلاف ما هو متبع

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد الحلبي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1909م، ص339.
(2) النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، ج1 ص69.
(3) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج1 ص50.

في غالبية النصوص الحدية والتي غالباً ما تأتي بصيغة جازمة وقاطعة لا يمكن تجاوزها وذلك عندما تقرر "لا يقل عن ... ولا يزيد عن" ومن خلال هذا النص نجد أنه لا يجوز أن تقل هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة ويجوز أن تشكل من عدد يتجاوز السبعة كون النص عام ولم يتضمن قيد يمنع التجاوز، بخلاف تشكيل الهيئة بعدد أقل من ثلاثة فنعتقد أنه لا يجوز ذلك، لإن النص يقتضي ذلك وإلا ما فائدة ذكر العدد ثلاثة إن لم يكن الغرض منه الحد الأدنى.

أما شركات التأمين الإسلامي فلا توجد أي نصوص قانونية بخصوص هيئة الرقابة فيها، مما يعني وجود قصور تشريعي، فالواقع يبين قيام البنك المركزي بإلزام شركات التأمين بتشكيل هيئة رقابة شرعية دون وجود سند قانوني لذلك، بل لا توجد أي ضوابط تبين آليات تشكيلها ومهامها، مع ذلك يمكننا أخذ ما تضمنه قانون المصارف الإسلامية فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية مؤشراً يمكن تطبيقه على شركات التأمين إلى حين قيام المشرع بتعديل القانون.

كما أن نص المادة (17) من قانون المصارف الإسلامية لم يتطرق للشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية، وأكتفى بإيراد ألفاظ عامة بأن يكون من ذوي الاختصاص والأهلية، بمعنى أنه لا يشترط في عضو هيئة الرقابة أن يكون من فقهاء الشريعة الإسلامية المتخصصين في فقه المعاملات كما تتطلبه مجمع الفقه الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبموجب هذا النص يجوز للمختصين في أعمال البنوك أو المحاسبين أو المختصين في أعمال التأمين أن يكونوا أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية، كما أن القانون أحال إلى النظام الأساسي للمؤسسة طريقة اختيار أعضاء الهيئة وتحديد مكافأتهم، وكل ذلك يُعد قصور في القانون يؤثر سلباً على استقلالية الهيئة وعلى قدرتها في أداء مهامها.

ونرى وجوب تعديل النص وإضافة شروط دقيقة في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، كوننا أمام أنشطة تتعلق بمعاملات مالية مرتبط بها عمليات استثمار وخدمات تأمين وكلها لا تخلو من التعاقدات القانونية وشبهة الربا، ما يتطلب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية ملماً بالأحكام القانونية والشرعية المنظمة لتلك المعاملات، ما يتوجب معه أن تتوافر في عضو هيئة الرقابة عدة شروط[1]، من وجهة نظرنا، هي:

أ- **المؤهل:** هذا الشرط له أبعاد مختلفة، هي:

1- الدرجة العلمية: أن يكون عضو الهيئة حاصلاً على درجة علمية لا تقل عن الماجستير، والأفضل أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.

(1) حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1، فبراير 2007م، ص116 وما بعدها؛ الرزة، التنظيم القانوني لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2020م، ص77.

2- التخصص العلمي: في القانون والمعاملات المالية الفقهية والتأمين (الشريعة والقانون)، بحيث يكون عالماً بالأحكام الفقهية والعلم بمقاصد الشريعة والسياسة الشرعية، لأنها تتوافق مع طبيعة نشاط المصارف وشركات التأمين.

3- الاطلاع: أن يكون ملماً بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب-**الأهلية:** أي العقل والبلوغ والإدراك.

ج- **الشخصية:** المقصود هنا الخبرة العملية أي العلم المكتسب بالتجربة والممارسة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات، والقدرة على الاجتهاد وتحليل النصوص والمعاملات المستجدة نتيجة تطور المجتمع بما يُمكن من الوصول إلى فتاوى وأراء متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ح- **الاستقلالية:** فلا يكون المعين في هيئة الرقابة موظفاً في المؤسسة أو شريكاً أو مساهماً فيها.

ونعتقد أنه من الأفضل أن يتم تعيين أعضاء الهيئة عن طريق الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وذات الطريقة في حال العزل شريطة أن يكون قرار العزل مسبباً، وهو ما يتوافق مع معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

والمعلوم أن عمل الهيئة يتأثر بمدى استقلالها وهذا يؤثر على مدى إلزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، والتدخل في أعمالها يؤثر دون شك على أدائها ما يعني عدم استقلاليتها، لذلك لابد أن تتمتع الهيئة بالاستقلالية الكاملة[2] الإدارية والمالية، فاستقلالها إدارياً يقوم على عنصرين أساسيين، الأول يتعلق بآلية التعيين والعزل وقد سبق التحدث عن ذلك، والثاني يتعلق بالتبعية الإدارية والذي يقتضي تحديد تبعية الهيئة إدارياً (موقعها في الهيكل التنظيمي للمؤسسة)، هل تتبع الجمعية العامة؟ أم مجلس الإدارة؟ أم المدير العام؟

يذهب البعض إلى أن التبعية هنا لها أشكال ثلاثة[3]، هي:

---

([1]) تختلف آليات اختيار وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، فتأخذ أشكال عدة، منها:

1. عن طريق الجمعية العامة للمساهمين أو من ينوب عنهم، مثل بنك فيصل الدولي الإسلامي المصري.
2. عن طريق الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مثل البنك الإسلامي لغرب السودان.
3. عن طريق مجلس الإدارة، مثل بنك التمويل المصري السعودي.
4. عن طريق جهة خارجية، مثل بنك البحرين الإسلامي؛ إذ يقوم وزير العدل بتعيين أعضاء هيئة الرقابة. الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية "مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25 (7)، 2011م، ص1868.

([2]) سايح، شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد1، 2015م، ص704؛ العمار ومهنا، هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين الناظمة لها دراسة مقارنة عن البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد37، العدد3، 2015م، ص227.

([3]) سايح، المرجع السابق، ص709؛ العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، 2006م، ص72.

- أن تتبع مجلس الإدارة، فالمجلس هو من يعين أعضاء الهيئة، وبالتالي فإنه من الجانب التنظيمي تتبع رئيس مجلس الإدارة.
- أن تتبع المدير العام، لا نها تُعد في إطار الهيكل التنظيمي إحدى إدارات المؤسسة.
- أن تتبع الجمعية العامة دون أن يكون لمجلس الإدارة أي سلطة عليها.

ونعتقد أن الشكلين الأول والثاني يجعلان الهيئة تابعة لإدارة المؤسسة، وهذا لا يتفق مع الاستقلالية المشار إليها في العنصر الأول (تشكيل الهيئة)، بخلاف الشكل الثالث المتمثل بتبعية الهيئة للجمعية العامة، لا نه في هذه الحالة يوجد فصل بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية، فلا تتدخل الهيئة بالأعمال التنفيذية للمؤسسة، وترفع تقريرها السنوي عن مدى الالتزام بأحكام الشريعة إلى الجمعية العامة دون أي تدخل من مجلس الإدارة.

ويذهب البعض إلى أنه لتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية فالأمر يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية عليا تكون هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية تابعة لها، سواء على مستوى الدولة، بحيث تكون تابعة للبنك المركزي أو للوزارة المعنية، أو لهيئة التأمين فيما يتعلق بشركات التأمين، تتولى المصادقة على التعيين والعزل لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية إضافة إلى التحقق من مشروعية المعاملات المالية لدى المؤسسات[1]، وهذا النموذج موجود في كل من الإمارات والسودان.

وأما على المستوى العالمي، من خلال وجود هيئات رقابة شرعية عليا على مستوى العالم، تتولى إصدار الفتاوى العامة، ووضع معايير شرعية والتوجيه الشرعي لعمليات المؤسسات المالية الإسلامية[2]، مثل: الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمعايير الشرعية.

ويتبع استقلال الهيئة إدارياً استقلالها مالياً، أي ما يتقاضاه أعضاء الهيئة من مبالغ نضير ما يؤدون من مهام، والحقيقة أن استقلال الهيئة مالياً يُعد من مقتضيات استقلال الهيئة إدارياً، فلا يمكن القول إن الهيئة مستقلة مالياً إذا كانت الإدارة هي من تقرر وتصرف المبالغ المستحقة لأعضائها.

في هذا الصدد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 177/ (19/3) بتاريخ 2009/4/30م بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، والذي جاء فيه: "يجب أن تكون هيئة

(1) الخليفي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية "النظرية العامة للهيئات الشرعية"، 2003م، ص33.

(2) العياشي الصادق فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية – أهميتها – شروطها – طريقة عملها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الإمارات، 26-30/نيسان/2009م، ص7.

الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي: يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية، وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم، من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها".

أما قانون المصارف الإسلامية اليمني فقد بينت المادة (17/أ) أنه للشركاء الاتفاق على تحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة شريطة أن يتم تحديد ذلك في النظام الأساسي، إلا أن النص عام غير مقيد بأي قيد وبالتالي قد يتضمن النظام الأساسي أن الإدارة هي من تحدد هذه المبالغ وهي من تمنحها وهذا قد يؤثر على استقلالية أعضاء الهيئة، بخلاف ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي من استقلالية في هذا الشأن.

**مكونات هيئة الرقابة الشرعية:**

هيئة الرقابة الشرعية من أهم أجهزة المصارف وشركات التأمين الإسلامية، وهي معنية بمراجعة وضبط معاملات المؤسسة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقق الهيئة ذلك ذهب البعض[1] إلى أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من عدد من المكونات، على النحو الآتي:

- هيئة الفتوى: تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة من المتخصصين في المعاملات المالية الشرعية، ولديهم القدرة على الفتوى.
- جهاز الرقابة الداخلية: يتكون من عدد من المراقبين الشرعيين ممن يمتلكون الخبرة والمعرفة بالضوابط الشرعية، متخصصين في الجوانب المحاسبية أو القانونية أو غيرها، ولا يشترط أن يكونوا من الفقهاء، هذا الجهاز يتولى متابعة تنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى من قرارات.
- إضافة إلى ذلك يوجد جهاز مساند لعمل الرقابة الشرعية هو وحدة البحوث، تتكون من عدد من الباحثين الشرعيين، لدراسة بعض المسائل المستجدة التي لم يسبق لهيئة الفتوى تقديم رأي فيها، ثم تعرض الدراسة على هيئة الفتوى لتصدر قرارها على ضوء ذلك.

الملاحظ في الواقع أن الهيئة تتكون من عدد من الأفراد (رئيس وأعضاء) دون أن توجد التكوينات المشار إليها أعلاه، وهذا يرجع للقصور التشريعي المنظم لتكوين هيئات الرقابة الشرعية وتنظيم أعمالها، فلا يوجد سوى مادة واحدة فقط هي المادة (17) من قانون المصارف الإسلامية.

**ثالثاً: اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:**

هيئة الرقابة الشرعية تراقب أعمال المصرف الإسلامي أو شركة التأمين التكافلي للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الرقابة قد تكون سابقة من خلال الدراسات التي تقوم بها،

(1) زامونة، مرجع سابق، ص42.

أو مصاحبة من خلال متابعة ومراجعة أعمال المؤسسة، أو لاحقة للتأكد من التزام المؤسسة بتوجيهاتها[1].

وحتى تستطيع الهيئة القيام بصور الرقابة السابقة فإن الأمر يتطلب ضرورة اجتماعها شهرياً، كما يمكن أن تجتمع بصورة استثنائية عند الضرورة، ويجب إعداد محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها وحفظها باعتبارها من الشواهد على انتظام الاجتماعات ومرجعية للقرارات الصادرة عن الهيئة ومعيار للضبط الشرعي يوضح ضعف أو قوة الهيئة في أداء مهامها، ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات هيئة الرقابة بطلب مسبق محدد فيه المواضيع المراد مناقشتها مع هيئة الرقابة، ويحق لرئيس الهيئة دعوة أياً من مسئولي المؤسسة لحضور الاجتماع.

ويجب على الهيئة مقابلة مجلس الإدارة فصلياً لبحث الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وتلتزم الهيئة بسرية البيانات والمعلومات التي تحصل أو تطلع عليها.

## المطلب الثاني: خصائص هيئة الرقابة الشرعية وأهميتها وتمييزها عن غيرها

تتمتع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها وتظهر أهميتها، ونبين ذلك في الفروع الأتية:

### الفرع الأول: خصائص هيئة الرقابة الشرعية وأهميتها:

**أولاً: خصائص هيئة الرقابة الشرعية:** تتميز هيئة الرقابة الشرعية بخصائص عدة، هي:

1- العدد: وفق المادة (17/أ) من قانون المصارف الإسلامية تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية من عدد لا يقل عن ثلاثة، ولا يوجد عدد محدد لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي لعدم وجود ما ينظم ذلك في القانون.
2- التخصص والخبرة في المعاملات الشرعية: فيشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متخصصون في الشريعة والقانون والمعاملات المالية والاقتصادية.
3- الشخصية: من خلال قدرة أعضاء الهيئة على تحليل ما يستجد من معاملات ومعرفة مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، وتقديم الإرشاد والتوجيه حول كيفية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
4- الاستقلالية: تتمتع الهيئة باستقلالية تامة في تنفيذ مهامها ولا تخضع لأي نوع من الإشراف والرقابة عليها من قبل إدارة المؤسسة المالية، ما يعني ضمان حرية الهيئة في إصدار الفتاوى واتخاذ القرارات دون مؤثرات على أعضائها.

---

([1]) الشامي، خالد عوض عبدالرحمن، الرقابة الشرعية والقانونية على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، 2016م، ص188؛ الرزة، مرجع سابق، ص77.

5- إلزامية ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات، فهذه الإلزامية هي ما تضمن قيام المصرف أو شركة التأمين بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الإلزامية مستمدة من قانون المصارف الإسلامية المادة (17/ج)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 177/ (19/3).

**ثانياً: أهداف هيئة الرقابة الشرعية وأهميتها:**

**أ- أهداف هيئة الرقابة الشرعية[1]:**

تهدف الهيئة إلى تحقيق أهداف عدة هي في ذات الوقت أهداف الرقابة الشرعية، لعل أهمها:

1- ضمان توافق أنشطة المؤسسة المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2- حماية المتعاملين مع المؤسسة المالية من الوقوع في أنشطة مالية لا تتوافق مع أحكام الشرع، ما يعزز ثقة العملاء بالمؤسسة.
3- إيجاد البدائل الشرعية ووضع الحلول للإشكاليات التي تواجها المؤسسة المالية.
4- تطوير المنتجات المالية التي تقدمها المؤسسة والتي تتفق مع الأحكام الشرعية وتلبي احتياجات ومتطلبات العملاء المتطورة.

**ب-أهمية هيئة الرقابة الشرعية:**

هيئة الرقابة الشرعية من الأجهزة الرقابية التي تم استحداثها في المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي، وتنبع أهميتها من طبيعة عملها والدور الذي تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية، فالمؤسسات تلعب دوراً مهماً في التقدم الاقتصادي والتنمية الشاملة بجانبيها الاقتصادي والاجتماعي، وهذه المؤسسات تمثل البديل الشرعي للمؤسسات التقليدية وما يحوم حولها من تعاملات ربوية، لذا تمثل الهيئة واحد من أهم الفروق الأساسية بين المصارف وشركات التأمين الإسلامية والتقليدية، والرقابة الشرعية لدى هذه المؤسسات تمثل ضرورة حيوية، باعتبار الهيئة تعمل على مراقبة أداء هذه المؤسسات للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ما يؤدي إلى الاستقرار المالي وحماية سمعة المؤسسة المالية وزيادة عدد العملاء[2].

بل إن الهيئة تعد من أبرز خصائص المؤسسات المالية الإسلامية، وصمام أمانها لحفظها من الانحراف، كما أن الهيئة تعزز ثقة المساهمين والعملاء بتعاملات المؤسسة ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك تعمل الهيئة على تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية لدى المؤسسات المالية

---

([1]) الشامي، مرجع سابق، ص183؛ سايح، مرجع سابق، ص695.

([2]) سادات، المسئولية المدنية للمصارف الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الشارقة، المجلد 13، العدد الخاص، ديسمبر 2016م، ص62.

الإسلامية، وذلك بتوفير العديد من المتطلبات الإجرائية والفنية والتنظيمية المرتبطة بتنظيم عمل الهيئة وضبط جودة أدائها، وهو ما جعلها قادرة على قيادة هذه المؤسسات بجدارة[1].

**الفرع الثاني: تمييز هيئة الرقابة الشرعية عن غيرها ومراحل الرقابة:**

توجد العديد من المصطلحات التي توحي أنها مرادفة لمصطلح هيئة الرقابة الشرعية، كالمراجعة الداخلية، والمراجعة الشرعية أو التدقيق الشرعي، ونظراً لهذا التقارب الكبير وجد لبس بينها، كما أن هناك مراحل للرقابة، لذا سيتم تناول هذه المصطلحات بصورة موجزة وبيان مراحل الرقابة، على النحو الآتي:

**أولاً: تمييز هيئة الرقابة الشرعية عن غيرها:**

**أ- المراجعة الداخلية:**

إدارة متفرغة لأعمال المراجعة، غالباً ما يقوم بها متخصصين في المحاسبة المالية، وتمثل رقابة تنظيمية لمراجعة الجوانب الفنية والإدارية والمالية، تهدف إلى التحقق من أن المؤسسة المالية ملتزمة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة[2].

**ب-المراجعة الشرعية (التدقيق الشرعي أو الرقابة الشرعية الداخلية):**

يقصد بها التحقق من مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها، غالباً ما يقوم بها متخصص في الشريعة[3].

ووفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتوجب على المصرف الإسلامي توظيف مراقب شرعي داخلي أو أكثر تتوافر فيه الشروط اللازمة من مؤهل علمي عالي ملائم وخبرة عملية وتدريب في مجال الرقابة الشرعية الداخلية يرتبط مع هيئة الرقابة الشرعية، ويتمتع بالاستقلال الوظيفي عن الإدارة، ويجب عدم تكليفه بأي أعمال تنفيذية تتعارض مع مهامه الرقابية، ولم يتطرق قانون المصارف الإسلامية إلى ما يتعلق بالمراجعة الشرعية، وإن كان الواقع العملي يثبت وجود المراقب الشرعي في المصارف الإسلامية اليمنية، وللمراقب الشرعي الداخلي مهام عدة، منها:

1- مزاولة العمل في المصرف بصورة يومية للتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالأحكام الشرعية المقرة من هيئة الرقابة الشرعية.

---

([1]) حميش، مرجع سابق، ص108.

([2]) وليم توماس وأمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب: د. أحمد حجاج ود. كمال الدين سعيد، دار المريخ، 1989م، ص365.

([3]) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط)، 15/2.

2- تنفيذ البرنامج الرقابي المعد من هيئة الرقابة الشرعية، وحضور اجتماعات الهيئة.
3- الرد على الاستفسارات اليومية ذات الصلة بمشروعية أنشطة المصرف.
4- تدريب موظفي المصرف وإرشادهم بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات الصلة بنشاط المصرف.
5- إعداد تقرير دورية لهيئة الرقابة الشرعية ونسخة إلى لجنة التدقيق الداخلي.

ويتمثل الاختلاف الأساسي بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي بالهدف، فالتدقيق الشرعي يهدف إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق المؤسسة المالية لواجبها المتمثل بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها، بينما تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى ضمان التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها، فمهمتها وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها، بمعنى أنها تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية، وتشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية لكنها ليست متفرغة للعمل كما هو الشأن في المراجعة الداخلية.

**ثانياً: مراحل (أنواع) الرقابة الشرعية[1]:**

الرقابة الشرعية التي تنفذها الهيئة قد تكون سابقة، مصاحبة، لاحقة، على النحو الآتي:

1- رقابة الهيئة السابقة للتنفيذ: تقوم الهيئة بدراسة بعض المسائل وتقديم رأيها فيها ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية قبل أن تبدأ المؤسسة المالية بمزاولتها كنشاط ضمن أنشطتها، وإذا بينت الدراسة أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يتم تعديلها بصورة تجعلها متوافقة من أحكام الشريعة الإسلامية أو يتم استبعادها.
2- الرقابة المصاحبة للتنفيذ: تقوم الهيئة بمراجعة ومتابعة أعمال المؤسسة أولاً بأول، للتحقق من التزام المؤسسة عند مزاولة نشاطها بالضوابط الشرعية والشروط التي وضعتها الهيئة.
3- الرقابة اللاحقة للتنفيذ: في هذا النوع تتحقق الهيئة من أن نشاط المؤسسة قد تم تنفيذه بحسب التوجيهات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

## المبحث الثاني: مهام هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية تشمل الهيئة في المصارف الإسلامية والهيئة في شركات التأمين الإسلامي، ولكل منها مهامها واختصاصاتها، والملاحظ أن قانون المصارف الإسلامي اليمني أشار لهيئة الرقابة الشرعية في المادة (17)، بينما لا يوجد تنظيم لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي، لذلك سنستند في تحديد مهام هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي إلى ما

(1) الشامي، مرجع سابق، ص188 وما بعدها؛ الرزة، مرجع سابق، ص77؛ سادات، مرجع سابق، ص69.

أورده الفقهاء والمعايير التي حددتها هيئات الرقابة الشرعية الإسلامية المختلفة، وما أبرزه الواقع العملي، وسيتم الحديث عن كل ذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

## المطلب الأول: مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية شركات تمارس أعمال البنوك والمصارف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فكافة التعاملات والخدمات المالية التي تقوم بها تخضع للمبادئ المصرفية الإسلامية، ويتم مراجعتها بصورة دورية والموافقة عليها من قبل هيئة رقابة شرعية وذلك لضمان توافق استثماراتها مع الشريعة الإسلامية.

قبل الدخول في بيان مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية سيتم تعريف المصارف الإسلامية ومبادئها وخصائصها، ثم نبين مهام هيئة الرقابة وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: تعريف المصارف الإسلامية:

إنَّ مصطلح المصارف الإسلامية مصطلح مركب من كلمتين، ولتحديد مفهوم هذا المصطلح لابد من تحديد المعنى اللغوي لكل كلمة؛ إذ يُعرف المصرف لغةً بأنه: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو: تغير الشيء من حالة إلى حاله أو إبداله بغيره، يقال صرفت الدراهم بالدنانير[1]، بينما يُعرف لفظ الإسلامية لغةً بأنه: نسبة إلى الإسلام، وهو: الانقياد والخضوع يقال: أسلم واستسلم أي انقاد[2].

وتُعرف المصارف الإسلامية في الاصطلاح بأنها: مؤسسات مالية مصرفية غايتها تجميع الأموال وتوظيفها بما يتفق والشريعة الإسلامية وبما يخدم الفرد والمجتمع[3]، فهي مصارف لا ربوية لا تتعامل بالفائدة وإنما بحصة من الأرباح تحدد نسبتها لا مبلغا مقدماً.

وعرفت المادة (2/2) من قانون المصارف الإسلامية، المصارف بأنها: المصارف الإسلامية التي تنشأ وفق هذا القانون"، ومن خلال هذا التعريف نجد أنه عرف المصارف ولم يعرف المصارف الإسلامية، ونعتقد أن هذا يُعد قصور في القانون ينبغي تداركه، خصوصاً أن كثير من القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في العديد من الدول تعرف المصارف الإسلامية.

---

([1]) الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1989م، ص317؛ الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص129.

([2]) الفيومي، مرجع سابق، ص109.

([3]) خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006م، ص93.

**ثانياً: مبادئ المصارف الإسلامية[1]:**

توجد العديد من المبادئ التي ترتكز عليها فكرة المصارف الإسلامية، مرتبطة بمعايير شرعية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية، لعل أهمها:

1- الأصل في المعاملات المالية الإباحة حتى يثبت ما يخرجها عن الإباحة الأصلية.
2- تحريم الربا وإجراء التعاملات من خلال صيغ المشاركة أو الاستثمار وعدم التعامل بالفوائد الربوية في كافة معاملاتها، واعتماد الاستثمار مبدأ لا يمكن للنقود النمو إلا من خلاله.
3- اعتماد مبدأ مشاركة الربح والخسارة بين المصرف والعميل لترسيخ مبدأ الغنم بالغرم في صيغ المشاركة، واعتماد مبدأ تقاسم المخاطر في صيغ البيوع، وتقاسم الأرباح في صيغ المضاربة.
4- ممارسة العمليات البنكية المباحة كالتحويلات وخطابات الضمان والصرافة، والاستثمار من خلال العقود المشروعة كالاستصناع والمضاربة والمرابحة وغيرها من العقود المشروعة.
5- ربط أهداف وعمليات المصارف الإسلامية بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية.

**ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية[2]:**

1- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات المصرفية والاستثمارية.
2- تقديم خدمات لا تقدمها البنوك التقليدية كالقرض الحسن.
3- تحريم الربا والاعتماد على تطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة.
4- دعم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والقيم الأخلاقية.
5- خضوعها للرقابة الشرعية من خلال مراجعة معاملات المصرف ووضع وإقرار الصيغ التي يعمل من خلالها.

---

([1]) معزب، المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية، المركز الديمقراطي العربي – برلين ألمانيا، ط2، 2021م، ص62.

([2]) معزب، المرجع السابق، ص63؛ عبيد، آليات رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين المنظمة دراسة حالة البنك المركزي التونسي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الزيتونة، المجلد5 العدد2، 2024م، ص297؛ عبدالهادي، أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2015م، ص24.

**رابعاً: مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية[1]:**

ذكرت المادة (17) من قانون المصارف الإسلامية بعض من مهام هيئة الرقابة الشرعية، بينما في الواقع تتعدد هذه المهام، ومن إبرازها ما يلي:

1- وضع وإقرار صيغ عمل المصرف، مراجعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها المصرف والقوائم المالية للتحقق من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وبُعدها عن المحظورات الشرعية، والتأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم يضمن تنفيذ الأحكام الشرعية وفقاً ما تقره الهيئة.
2- إعداد دليل لإجراءات عمل المصرف يتضمن الأحكام والضوابط الشرعية لمختلف العمليات المصرفية، ووضع القواعد المنظمة للتعاملات مع البنوك والمنتجات التقليدية، ووضع دليل للرقابة الشرعية لأعمال المصرف كافة وفق خطة سنوية محددة تضعها الهيئة، ودليل تنظيم اجتماعات الهيئة وتقديم الفتوى ومتابعة مدى الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة.
3- إبداء الرأي عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم المقترحات والحلول الممكنة للمشكلات المتعلقة بالمعاملات المالية وبما يتوافق مع أحكام الشريعة.
4- إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة يبين مدى التزام المصرف بالصيغ الشرعية ومدى التزامه بتوجيهات الهيئة، وتقديم الرأي في شرعية مصادر المبالغ المقدمة لزيادة رأس المال، والرد على ما يقدم لها من استفسارات العملاء، العاملين، المساهمين، المتعلقة بالجوانب الشرعية.
5- الموافقة على اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين، والإشراف عليهم ودراسة الملاحظات والتقارير المرفوعة منهم المتعلقة بتدقيق الجوانب الشرعية بشأن الحلول للمخالفات والتجاوزات أثناء تنفيذ الأعمال اليومية والتوجيه بما يلزم.
6- تدريب موظفي المصرف وتوجيههم فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والتوعية للمتعاملين.
7- التأكد من التزام المصرف باحتساب الأرباح والخسائر بشكل حقيقي، ومراجعة سياسة توزيع الأرباح وتحمل الخسائر والتحقق من توافقها مع الأحكام الشرعية والإشراف على آلية حساب الزكاة وتوزيعها، وتحديد أوجه الصرف وإجازة الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية.

## المطلب الثاني: مهام هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي الإسلامية

نظراً لما يُثار حول أنشطة شركات التأمين التجاري من شبهة الربا، ظهرت فكرة إنشاء شركات تأمين إسلامية أو تحول شركات التأمين التجارية إلى إسلامية أو على أقل تقدير قيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ للتأمين الإسلامي، ووجود هيئة الرقابة الشرعية في هذه الشركات يهدف إلى تقديم الاطمئنان للمتعاملين بمشروعية أعمال الشركة، ومراقبة نشاطها ومدى توافقها مع أحكام الشريعة

(1) العمار، زينب مهنا، مرجع سابق، ص228؛ زامونة، مرجع سابق، ص38.

الإسلامية، وهنا لابد من بيان مهام هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامي، وقبل ذلك يقتضي الأمر التعريج على تعريف التأمين الإسلامي وشركات التأمين الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: تعريف التأمين التكافلي الإسلامي:**

يعرف نظام التأمين التكافلي بأنه: عبارة عن عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها قانون التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، كما يُعرف بأنه: تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار المختلفة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط والإيرادات وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات وما تبقى هو الفائض كل ذلك وفقا لنظام (الحساب) تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

فأهم ما يميز التأمين التكافلي الإسلامي أنه لا يهدف إلى الربح وإنما إلى التكافل والتعاون بين حملة الوثائق، فالأقساط التأمينية التي يدفعها حملة الوثائق تدفع منهم بنية التبرع.

**ثانياً: تعريف شركات التأمين التكافلي الإسلامية:**

هي شركة أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر[3]، كما تعرف بأنها مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذا إدارة استثمار الأموال الفائضة إن وجدت، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية[4].

فشركات التأمين التكافلي شركات مساهمة تجارية، ويتم إنشائها وفق قانون الشركات التجارية، ولكنها تدير عمليات التأمين التكافلي واستثمار فوائض أمواله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

([1]) الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين – رؤية فقهية وتطبيقية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص57.

([2]) داغي، مفهوم التأمين التعاوني وماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 2010م، ص12.

([3]) النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012م، ص4.

([4]) الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط1، عمان: دار النفائس، 2017م، ص567.

**ثالثاً: مهام هيئة الرقابة الشرعية:**

الهدف العام للهيئة في شركات التأمين هو التأكد من توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمهمة الهيئة يجب أن تكون محددة في ثلاثة عناصر أساسية هي الإفتاء والرقابة الشرعية وتوعية كادر المؤسسة بالضوابط الشرعية[1]، ولتحقيق هذا الهدف العام تقوم الهيئة بمهام عدة منها:

1. وضع المعايير الشرعية لضبط عمل شركة التأمين: هذه المهمة تأخذ حكم الفتوى، وهي ملزمة للشركة.
2. الفتوى (الإفتاء الشرعي): والمقصود هنا قيام الهيئة بالإجابة على الاستفسارات والتساؤلات المقدمة من الشركة[2]، وعلى الهيئة عند إصدار الفتوى وضع آلية للرقابة على مدى تنفيذ الشركة للفتوى والتعليمات الصادرة عن الهيئة والتحقق من مدى سلامة التنفيذ[3]، وتُعد فتاوى وقرارات الهيئة ملزمة للشركة، وفي هذا الشأن أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 177/ (19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طرق عملها، والذي تضمن: "... تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة"، وهذا القرار يتفق مع المعيار رقم (1) المتعلق بالضبط للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ نص البند (2) على أنه: "يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".
3. مراجعة العقود والوثائق الصادرة عن الشركة للتأكد من مدى مشروعيتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية[4].
4. وضع لائحة داخلية للهيئة تنظم أعمالها وأهدافها واجتماعاتها وقراراتها بما يضمن ممارسة الأعمال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية.
5. الرقابة والتدقيق لكافة أعمال الشركة، للتأكد من مدى سلامة تنفيذها للتأمين وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة، وتقديم التعليمات اللازمة كلما دعت الحاجة لذلك[5].

---

([1]) عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد بالبحرين، 2009م، ص17.

([2]) حميش، مرجع سابق، ص105.

([3]) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، بحث منشور، 1433هـ http://almoslim.net/node/166147

([4]) عفانة، نشرة تعريفية بالتأمين الإسلامي، 2018، ص15. http://www.tamkeen-ins.ps/files/server/Introductory_Bulletin.pdf

([5]) حسان وأبو حفيظة، دور التدقيق والرقابة الشرعية في شركات التكافل (التأمين الإسلامي)، مؤتمر التأمين التعاوني الواقع والآفاق، كلية الأحداث وأصول الدين جامعة القدس فلسطين، 2019م، ص9.

6. المشاركة في وضع الضوابط المنظمة لاحتساب الأجر المعلوم، ونسبة ربح الشركة من أعمال المضاربة.
7. التأكد من الفصل بين أموال المساهمين وأموال حملة الوثائق: شركات التأمين التكافلي لها طبيعة خاصة؛ إذ تتكون من طرفين: الأول المساهمون في الشركة (حملة الأسهم)، والثاني المشتركون في التأمين (حملة الوثائق)[1]، والأصل أن حسابات هذه الشركات يجب أن تتكون من حسابين منفصلين، كل حساب له مكوناته ويتحمل التزاماته[2]، والفصل بين الحسابين يُعد من أبرز التزامات شركة التأمين الإسلامي، وهذين الحسابين هما: حساب المساهمين: والذي يتكون من رأس المال المتمثل بقيمة الأسهم المدفوعة، وعائدات استثمارها بالإضافة إلى حصة الشركة من الأجر المعلوم عن إدارتها للتأمين التكافلي وأرباح المضاربة عن استثمار الفوائض التأمينية، ويتحمل هذا الحساب المصاريف الإدارية (الرواتب والإيجارات وغيرها) ومصاريف استثمار الأموال، بالإضافة إلى تكوين الاحتياطات القانونية، وتغطية العجز في حساب المشتركين إن وجد على سبيل القرض الحسن.

   بينما يتكون الحساب الثاني: حساب المشتركين (حملة الوثائق) من أقساط التأمين المدفوعة على أساس التبرع، وأرباح استثمار الفائض التأميني، ويتحمل هذا الحساب التعويضات المدفوعة للمتضررين، ومقاصة إعادة التأمين، واحتياطي المطالبات الموقوفة (أخطار سارية أي التعويضات تحت التسوية) والأجر المعلوم، مع ذلك يمكن للشركة تحميل حساب المشتركين العمولات والمصروفات المتعلقة بأنشطة التأمين، مع العلم أنه لا يحق للشركة اقتطاع جزء من أموال المشتركين أو ما ينتج عنها من أرباح لصالح المساهمين[3].
8. الموافقة على توزيع نسبة من الفائض التأميني وتحديد طريقة توزيعه: يقصد بالفائض التأميني "ما يتبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية"[4].

   ويُعد الفائض من حقوق حملة الوثائق، كون التبرع الصادر من المشتركين محدود بالمبلغ المخصص لتعويضات الأخطار التي تحصل لبعض حملة الوثائق، وبالتالي فإن الجزء المتبقي

---

([1]) حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ندوة التأمين التعاوني، فندق الانتركونتنتال، الرياض، 2009م، ص9؛ بيراز، صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي – دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد7، الإصدار الثاني، 2018م، ص233 وما بعدها.

([2]) مساعدة، شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1999م، ص94 وما بعدها.

([3]) بيراز، مرجع سابق، ص233 وما بعدها.

([4]) عبدالناصر، المعجم الاقتصادي، ط1، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، الأردن، 2006م، ص7.

من الأقساط يبقى على أصله ملك للمشتركين، وما ينتج عنه نتيجة الاستثمار يتبع الأصل، ويشمل الفائض التأميني جميع أقسام التأمين دون تفرقة بينها[1]، ولتحديد طريقة توزيع الفائض التأميني يتطلب أن يقر مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة توزيع نسبة من الفائض التأميني وتحديد طريقة توزيعه؛ إذ توجد ثلاث طرق للتوزيع يمكن الأخذ بأي منها أو بأي طريقة تراها هيئة الرقابة[2]، هذه الطرق هي:

- الطريقة الأولى: يوزع الفائض فيها على حملة الوثائق جميعاً، بنسبة الأقساط المدفوعة سواء حصل المشترك على تعويض أم لم يحصل.
- الطريقة الثانية: يوزع الفائض فيها على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات.
- الطريقة الثالثة: يوزع فيها الفائض على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات وكذا على حملة الوثائق الذين حصلوا على تعويضات شريطة أن تكون أقل من الأقساط التي دفعوها على أن ينحصر حق هؤلاء في الفارق بين صافي الأقساط التي دفعوها والتعويضات التي حصلوا عليها، وهذه الطريقة من وجهة نظرنا هي الأفضل.

ويتطلب وضع لائحة توافق عليها هيئة الرقابة تنظم آلية تحديده وتوزيعه أو التصرف فيه[3].

9. تدريب العاملين بالشركة، وإقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي[4]، وعمل حملات توعية وتثقيف للجمهور بفكر التأمين الإسلامي.
10. إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة، ويتضمن رأي هيئة الرقابة الشرعية حول مدى التزام شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن التقرير المرفوع من الهيئة يجب أن يتضمن عناصر رئيسية تتمثل بـ: (عنوان التقرير، الجهة المرفوع لها، فقرة افتتاحية، فقرة عن نطاق عمل الهيئة أي وصف لنطاق وطبيعة العمل الذي تم أداؤه أثناء فترة التقرير، فقرة تتعلق برأي الهيئة حول التزام الشركة بأحكام وضوابط الشريعة، تاريخ التقرير، توقيع أعضاء الهيئة).

على أن يوضح التقرير مدى توافق المعاملات والعقود والأنشطة التي تقوم بها شركة التأمين مع أحكام الشريعة، ومدى توافق عملية توزيع نسبة من الفائض مع الضوابط التي اعتمدتها هيئة

(1) النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، 2010م، ص12.
(2) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2017م، المعيار رقم26، 694.
(3) النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، مطابع دار الشرق، الدوحة، ص38.
(4) لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص176.
(5) لطفي، مرجع سابق، ص175.

الرقابة الشرعية، وتقوم الهيئة بقراءة التقرير أمام الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، وينشر التقرير ضمن التقارير المالية لشركة التأمين.

## الخاتمة:

### أولاً: النتائج:

1- وجود قصور تشريعي في القانون بعدم تنظيمه لهيئة الرقابة في شركات التأمين التكافلي الإسلامي.
2- لم يتضمن القانون الشروط الخاصة الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية.
3- قصور القانون بإحالة طريقة اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى ما يتم تحديده في نظامها الأساسي يؤثر سلباً على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وعلى قدرتها في أداء مهامها.
4- شركات التأمين التكافلي الإسلامي لها طبيعة خاصة كونها تتكون من المساهمين وحملة الوثائق، لذا يجب أن يقوم النظام المالي في الشركة على الفصل بين أموال المساهمين وأموال حملة الوثائق.
5- مهام هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية محددة على سبيل المثال لا الحصر.

### ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع بوضع تنظيم قانوني لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف وشركات التأمين الإسلامية يبين مهامها وشروط أعضائها وآلية تشكيلها.
2- نوصي بأن يتم تعيين أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الجمعية العامة للمؤسسة المالية.
3- نوصي بتشكيل هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة تتبع البنك المركزي أو الوزارة المعنية، تتولى المصادقة على تعيين أو عزل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ووضع المعايير الشرعية وإصدار الفتاوى العامة.
4- نوصي بوضع لوائح في شركات التأمين التكافلي الإسلامي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية تنظم آلية تحديد وتوزيع الفائض التأميني.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (ت. 711هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
2. أنيس، إبراهيم، وآخرون. (1980). المعجم الوسيط. إستانبول: دار الدعوة، القاهرة: دار المعارف.

3. البعلي، عبدالحميد محمود. (1425هـ). الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية. ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى.
4. بن الضيف، محمد عدنان. (2017). العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية. الأردن: دار النفائس.
5. بيراز، نوال. (2018). صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي – دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر. مجلة الشريعة والاقتصاد، 7(2).
6. حسان، عادل عيسى محمد، و أبو حفيظة، سهى مفيد. (2019). دور التدقيق والرقابة الشرعية في شركات التكافل (التأمين الإسلامي). ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني الواقع والآفاق، كلية الأصول والدين، جامعة القدس، فلسطين.
7. حميش، عبدالحق. (2007). تفعيل دور هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية، 4(1).
8. حيدر، هيثم محمد. (2009). الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي. ورقة مقدمة لندوة التأمين التعاوني.
9. خلف، فليح حسن. (2006). البنوك الإسلامية. الأردن: عالم الكتب الحديث.
10. الخليفي، رياض منصور. (2003). أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية "النظرية العامة للهيئات الشرعية". ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، خلال الفترة 5-6 أكتوبر 2003.
11. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (1989). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
12. الرزة، سالي عصام. (2020). التنظيم القانوني لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين دراسة تحليلية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
13. زامونة، أحمد حسين ظاهر. (2015). الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية دراسة ميدانية في بنك معاملات إندونيسيا (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا.
14. زغيبة، عزالدين. (د.ت.). هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. ورقة مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.
15. الزيادات، عماد. (2011). استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية "مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية". مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 25(7)، ص1868.
16. سادات، محمد محمد. (2016). المسئولية المدنية للمصارف الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 13(عدد خاص).

17. سايح، حمزة. (2015). شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 8(1).
18. الشافعي، جابر عبدالهادي. (2007). البديل الإسلامي للتأمين – رؤية فقهية وتطبيقية مستقبلية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
19. الشامي، خالد عوض عبدالرحمن. (2016). الرقابة الشرعية والقانونية على المصارف الإسلامية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة أفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون، السودان.
20. الشبيلي، يوسف. (1433هـ). الرقابة الشرعية على المصارف. تم الاسترجاع من http://almoslim.net/node/166147
21. العالم، يوسف حامد. (1994). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط2). الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
22. عبدالناصر، جمال. (2006). المعجم الاقتصادي (ط1). الأردن: دار أسامة، ودار المشرق الثقافي.
23. عبدالهادي، عائشة. (2015). أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.
24. عبيد، عبدالرؤوف. (2024). آليات رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين المنظمة دراسة حالة البنك المركزي التونسي. مجلة كلية الشريعة والقانون، 5(2).
25. عفانة، حسام الدين. (2018). نشرة تعريفية بالتأمين الإسلامي. تم الاسترجاع من http://www.tamkeen-ins.ps/files/server/Introductory_Bulletin.pdf
26. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى. (2006). الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح.
27. العمار، رضوان؛ و مهنا، زينب. (2015). هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين الناظمة لها دراسة مقارنة عن البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 37(3).
28. عيسى، موسى أدم. (2009). تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية. ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، البحرين.
29. فداد، العياشي الصادق. (2009). الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية – أهميتها – شروطها – طريقة عملها. ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات.

30. الفيومي، أحمد بن محمد. (ت. 770هـ). المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، 1987.
31. القره داغي، علي محي الدين. (2010). مفهوم التأمين التعاوني وماهيته وضوابطه ومعوقاته – دراسة فقهية اقتصادية. ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية.
32. قنطقجي، سامر. (2008). التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته. حلب: شعاع للنشر والعلوم.
33. لطفي، أحمد. (د.ت.). الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. المنصورة: دار الفكر والقانون.
34. الماوردي، علي بن محمد. (1909). الأحكام السلطانية. القاهرة: مطبعة السعادة.
35. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. (2009). القرار رقم 177 (3/19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية. المنعقد في دورته التاسعة عشرة، الشارقة.
36. مساعدة، أحمد محمد علي صالح. (1999). شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.
37. معزب، عبدالخالق صالح عبدالله. (2021). المبسوط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية (ط2). برلين ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.
38. النشمي، عجيل جاسم. (2010). الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي. ورقة مقدمة للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.
39. النشمي، عجيل جاسم. (2012). مبادئ التأمين الإسلامي. ورقة مقدمة للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الجزائر.
40. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة.
41. هنكي، أمرسون، و توماس، وليام. (1989). المراجعة بين النظرية والتطبيق (أحمد حجاج وكمال الدين سعيد، مترجم). دار المريخ.
42. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية.

**القوانين والأنظمة:**

1- القانون اليمني رقم (4) لسنة 1444هـ بشأن منع التعاملات الربوية.
2- القانون اليمني رقم (21) لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م، بشأن المصارف الإسلامية.
3- النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، الدوحة، مطابع دار الشرق.